Journal of Alasmarya University
Volume 12, December 2009

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثاني عشر، ديسمبر 2009

# إسبال الكساء على من قال بإمامة الخناثى والنساء

د. عبد التواب سيد محمد *

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد،

فقد سادت العالم الإسلامي -في الفترة الماضية خاصة- حالة من الوجوم والكآبة، من جراء قيام امرأة بإمامة المسلمين في صلاة الجمعة، والتي أقيمت شعائرها في قاعة (ساينوت هاوس) في كاتدرائية (سانتي جون ذا ديفايد) الإنجيلية في مانهاتن بنيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن رفض مسئولو ثلاثة مساجد السماح لهذه السيدة، والتي تدعى (أمينة عبد الودود)، -والتي تعمل أستاذة للدراسات الإسلامية، بجامعة فيرجينيا كومنولث الأمريكية- أن تؤم جمعاً كبيراً قدر بنحو مائة وستين مصلياً، وكان عدد النساء قد قدر بنحو ستين امرأة، اصطفوا جميعاً في ترتيب، بحيث يحتوي كل صف عدداً من الرجال والنساء، يقف فيه الجميع -الرجال مع النساء- جنباً إلى جنب، وقد غطى عدد من الإعلاميين هذا الحدث الفريد في تاريخ الإسلام، وقد أقيمت هذه الصلاة برعاية منظمة جديدة تدعى: (منظمة اتحاد المسلمين التقدميين)؛ وهي مجموعة صغيرة متنامية، ومنظمة أخرى تدعى: (صحوة المسلم).

إن ما حدث لم يكن مفاجئاً لنا، فقد سمعنا (كولن باول) وزير الخارجية

---

* الجامعة الأسمرية.

الأمريكي السابق يتحدث عن حقوق المرأة، ونشر الديمقراطية من خلال ما يسمى بمشروع الشرق الأوسط الكبير، فقد قال باول -في خطاب له أثناء التحضير لغزو العراق-: سنجعل المرأة تصعد المنبر، وتخطب الجمعة، وتصلى بالرجال إماماً، فلماذا لا تؤم الرجال امرأة؟ هكذا تريد أمريكا أن تعلمنا إسلامنا، تريد أن تضيع ثوابتنا، هكذا تريد أمريكا إسلاماً جديداً، يتماشى مع ديمقراطيتها في المنطقة.

ومن أجل الرد على هذا، كان هذا البحث المتواضع، والذي عنونته: (إسبال الكساء على من قال بإمامة الخناثى والنساء).

وقد جاء في خمسة فصول:

- جعلت الفصل الأول في معنى الإمامة لغةً واصطلاحاً، مع بيان الألفاظ ذات الصلة بكلمة (إمامة).
- وجعلت الفصل الثاني في حكم أذان المرأة وإقامتها.
- وجعلت الفصل الثالث في مشروعية الإمامة وشروطها، وفيمن له حق الإمامة، ومن تكره إمامتهم، وواجبات الإمام.
- وجعلت الفصل الرابع في إمامة النساء بين المذاهب الفقهية، مستدلاً ومسترشداً بآراء الفقهاء وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، مع مناقشة أدلتهم لاستخراج الرأي الراجح.
- وجعلت الفصل الخامس في حكم إمامة الخناثى للرجال والنساء.
- وختمت بحثي بخاتمة، ثم أردفته بفهرست للمصادر والمراجع، وآخر لموضوعات البحث.

أسأل الله أن ينفع به طلاب العلم والفقه، وأن يكون فيه الرد والغناء على من أباح إمامة النساء. كما أسأله ﷻ أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلني من جملة من يذب ويدافع عن دينه وشرعه. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## الفصل الأول: في معنى الإمامة

وفيه مبحثان

### المبحث الأول: في معنى الإمامة لغةً واصطلاحاً

الإمامة في اللغة: مصدر أمّ يؤمّ، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال:

أمّهم وأمّ بهم: إذا تقدمهم[1]. وفي اصطلاح الفقهاء: تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى.

ويعرفون الإمامة الكبرى بأنها: استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس)، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ[2]. أما الإمامة الصغرى –وهي إمامة الصلاة– فهي: ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بشروط بينها الشرع. فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء[3]. وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متبعاً في صلاته كلها أو جزء منها[4].

## المبحث الثاني: في الألفاظ ذات الصلة

أولاً: القدوة وهي: اسم للاقتداء أي: الإتباع، ويطلق على الشخص المتبوع، يقال: فلان قدوة أي يقتدى به.

ثانياً: بمعنى الإتباع، سواء كان ذلك في صلاة أو غيرها، فالمأموم يقتدي بالإمام ويتأسى به، فيعمل مثل عمله، ويطلق على المقتدى به أنه قدوة وأسوة[5].

## الفصل الثاني: حكم أذان المرأة وإقامتها

وفيه مبحثان

## المبحث الأول: أحوال المرأة في الأذان والإقامة

للمرأة ثلاثة أحوال يمكن أن تؤذن فيها أو تقيم:

1. قد يكون أذانها وإقامتها لجماعة الرجال والنساء.
2. وقد يكون لجماعة النساء وحدهن.
3. وقد يكون لنفسها منفردة.

---

1– تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة الكويت 1403هـ 1983م، مادة (أمّ).
2– حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/368-369.
3– المصدر نفسه، الموضع ذاته.
4– الطحطاوي علي مراقى الفلاح، لأحمد الطحاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت (طبعة مصورة)، ص 156.
5– الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 8/56.

والحكم من هذه الأحوال يأتي من جانبين:

- هل يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم أو لا؟
- وإذا قيل بعدم المشروعية وأذنت وأقامت، هل يصح ويجزئ أو لا؟

أما عن حكم أذان المرأة وإقامتها فبيانه بما يلي:

1. أما القول في مشروعية الأذان والإقامة: فالمشهور الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو: أنه ليس للنساء أذان ولا إقامة، ولا يشرعان لهن. وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم، والظاهرية وغيرهم[6].

وعلى هذا لو أذنت وأقامت:

أ- إما أن يكون أذانها أو إقامتها لجماعة الرجال والنساء معاً، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجزئ ولا يصح بل يعاد.

ب- وإما أن يكون لجماعة النساء، أو لنفسها منفردة:

- فذهب بعضهم إلى أنه جازت صلاتهن مع الإساءة.
- وقيل: الإقامة لهن حسن وتستحب بشرط خفض الصوت.
- وقيل: يستحبان معاً بشرط أن لا ترفع صوتها فوق أن تسمع صواحبها.
- وقيل: يباحان.

2. وقال بعض العلماء: النساء كالرجال في حكم الأذان والإقامة لأنهن يدخلن في الخطاب، فعليهن الأذان والإقامة.

وسأذكر خلاصة كل مذهب فقهي من المذهب في هذه المسألة للتوضيح وانكشاف ما بينها من فروق يسيرة.

مذهب الحنفية: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا يشرعان لهن، ولا يسنان، سواء كان أذانهن أو إقامتهن لجماعة الرجال أو لجماعة النساء أو لنفسها منفردة. كل ذلك غير مشروع في حق المرأة، فالذكورية شرط للمؤذن ولو أذنت المرأة لجماعة الرجال أو أقامت لهم فلا يصح ولا يجزئ بل يعاد[7]. والإعادة مستحبة عند الإمام أبي

---

6- انظر: النووي: روضة الطالبين 203/1، وابن قدامة: المغني 422/1، وابن حزم: المحلى 169/2

7- انظر: محمد الشيباني: كتاب الأصل 132/1 تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة أولى بالهند 1386هـ والحصكفي: الدار المختار 391/1، 393، وابن عابدين: حاشية رد المحتار 384/1، 391، وابن =

حنيفة. وقال بعض فقهاء الحنفية بإجزاء أذانها لو أذنت للرجال كالكاساني[8]. فكانت الذكورية شرط كمال لا شرط صحة على قوله[9]. أما لو أذنت وأقامت لنفسها أو لجماعة النساء جازت صلاتهن مع الإساءة[10].

مذهب المالكية: ليس على النساء أذان ولا إقامة، بل يكره الأذان للمرأة، والكراهة عندهم تحمل على المنع، فتمنع من الأذان، والذكورية شرط في المؤذن، سواء كان لجماعة الرجال أو النساء، أو المنفردة، فلو أذنت أو أقامت لجماعة الرجال لم يجز، وأما الإقامة لهن فحسن بشرط خفض الصوت[11].

مذهب الشافعية: اشترطوا أيضاً أن يكون المؤذن ذكراً، وليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا يصح أذان المرأة للرجال، ولو أذنت لهم لم يجز، وهو المذهب، نص عليه الإمام الشافعي[12]، ولا فرق في ذلك بين الرجال المحارم وغير المحارم[13] وفي وجه يصح أذانها كما يصح خبرها.

أما بالنسبة لجماعة النساء ففيه ثلاثة أقوال عندهم:

1. المشهور المنصوص: تستحب لهن الإقامة دون الأذان، وعلى هذا لو أذنت ولم ترفع

=

الهمام: شرح فتح القدير، وأيضاً بهامشه: البابرتي: شرح العناية على الهداية 252/1-253، ومعه حاشية المحقق سعد الله سعدي أفندي: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

8- هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ينسب إلى كاسان بلدة بتركستان، وهو من أهل حلب، وتوفي بها في 587هـ، من أئمة الحنفية، يلقب بملك العلماء. من مؤلفاته: البدائع شرح تحفة الفقهاء. والسلطان المبين في أصول الدين. انظر: الزركلي: الأعلام 70/2، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين 75/3.

9- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 411/1-412، وابن عابدين: حاشية رد المحتار 393/1.

10- انظر السرخسي: المبسوط 133/1 طبعة ثانية، دار المعرفة، بيروت.

11- انظر: أبو القاسم: التفريع 221/1، تحقيق: حسين سالم الدهماني، طبعة أولى 1408هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، والحطاب: مواهب الجليل 434/1-436، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق. مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا. والدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 184/1، المكتبة التجارية الكبرى.

12- انظر: الإمام الشافعي: الأم 84/1، تصحيح: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت. والنووي: روضة الطالبين 203/1، والمجموع شرح المهذب 100/3، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر. إدارة الطباعة المنيرية.

13- انظر: الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج 137/1.

صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله، وإن رفعت وثَمَّ أجنبي حرم.
2. لا أذان ولا إقامة. ولو صلّت امرأة منفردة.
3. يستحبان معاً.

فإن قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن، فهي أولى بالمنع، وإلا فعلى هذه الثلاثة لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها، ويحرم عليها الزيادة على ذلك[14].

مذهب الحنابلة: عند الحنابلة أيضاً لا يشرع الأذان ولا الإقامة للنساء إلا أنه روي في مذهبهم أربع روايات.
1. لا يشرع لهن الأذان ولا الإقامة، ولا يصحان منهن مطلقاً. وهو المذهب المعتمد عليه عندهم[15].
2. يباحان لهن، وعن أحمد: فإن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز.
3. يستحبان لهن، ففي صورة الجواز أو الاستحباب لابد من مراعاة خفض الصوت فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.
4. يستحب لهن الإقامة دون الأذان[16].

مذهب الظاهرية: وكذلك ابن حزم الظاهري لا يرى مشروعيتها لهن، لكن استحسنها منهن[17].

المذهب الثاني في المسألة: وهناك اتجاه آخر سلكه بعض العلماء وهو: أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة[18]، وقال به الشوكاني حيث يقول: (ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن

14- انظر: النووي: روضة الطالبين 196/1، والمجموع شرح المهذب 100/3، والشربيني الخطيب: المرجع السابق 135/1، والرملي: نهاية المحتاج 288/1-289، وانظر الأم 84/1.
15- انظر: ابن قدامة: المغني 422/1، والكافي 102/1، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة ثانية 1399هـ المكتب الإسلامي.
16- انظر: المرداوي: الإنصاف 406/1-407.
17- انظر: ابن حزم: المحلي 169/1.
18- واختاره أيضاً الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 27/2.

ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلا فهن كالرجال)[19].

ولكن يكون هذا الحكم لأذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء، أما أذانها للرجال فلم يثبت في أيام النبوة والصحابة ﷺ[20].

والخنثى المشكل في هذا كله كالأنثى[21].

## المبحث الثاني: أدلة القولين

أدلة الجمهور: استدل الجمهور القائلون بعدم مشروعية الأذان والإقامة للمرأة بالآتي:

### أولاً: السنة

1. عن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ « يا بلال[22] قُمْ فنادِ بالصلاة »[23].

واستدل به الإمام البيهقي[24] في السنن الكبرى على عدم صحة أذان المرأة

---

19- السيل الجرار 1/197-198 تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة أولى 1405هـ دار الكتب العلمية، وتبعه أيضاً محمد صديق حسن خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية 1/123، تحقيق: عبد الله إبراهيم، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

20- انظر: محمد صديق حسن خان: المرجع السابق نفسه.

21- انظر: الحصكفي: الدر المختار 1/392، والدردير: الشرح الكبير 1/180 والنووي: المجموع 3/ 100 وابن مفلح: المبدع 1/312.

22- هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن، يكنى أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو. وهو مولى أبي بكر الصديق، اشتراه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه لوجه الله، فلزم النبي ﷺ وأذن له: وشهد معه جميع المشاهد، وكان من السابقين إلى الإسلام، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي عليه الصلاة والسلام مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر، وقيل: مات في طاعون عمواس، وقيل: مات سنة عشرين (ابن حجر: الإصابة 1/326-327).

23- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث 604، وصحيح مسلم في الصلاة حديث 377.

24- هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، الحافظ العلامة، كان فريد عصره في الإتقان والضبط والحفظ، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وبورك له في علمه، =

للـرجال إذ ذكـره في (بـاب المـرأة لا تـؤذن للـرجال) [25]. وجـه الاسـتدلال: ورد في الحديث قيد الرجل، حيث قال عمر: «أو لا تبعثون رجلاً». ثم أمر النبي ﷺ بلالاً، وهذا دليل على أن الأذان مشروع للرجل دون المرأة.

ويمكـن أن يجـاب عـنه بمـا قـال الـشوكاني: «أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الـرجال والأمر لهم أمر لهن» [26] نعم يدل الحديث على عدم جواز أذان المرأة لجماعة الـرجال، وهـي الأذان المـشروع للإعـلام بدخـول وقـت الصلاة، ولـم يرد أن امرأة أذنت للرجال في أيام النبوة أو عصر الصحابة ﷺ [27].

2. عـن أسمـاء[28] قالـت: قـال رسـول الله ﷺ: «لَـيْسَ علـى النساء أذَانٌ ولا إقَامةٌ ولا جُمْعـةٌ، ولا اغتسالُ جمعةٍ، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وَسطِهِنَّ» [29]. ولكن الحـديث لا ينـتهض حجـة يـستدل بهـا على شيء من الحكم لأنه ضعيف، بل هو موضوع، لعلة راويه الحكم بن عبد الله الأيلي [30].

---

=

وصنف التصانيف النافعة منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، وتوفى سنة 458هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 163/18، والإسنوي: طبقات الشافعية 3/3.

25- السنن الكبرى 408/1.

26- السيل الجرار 197/1.

27- انظر: محمد صديق حسن خان: الروضة الندية 123/1.

28- هي أسماء والدة عبد الله بن الزبير بن العوام التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بمكة تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل، قيل: ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وماتت بعد ابنها بعشرين يوماً، وقيل غير ذلك. وكانت تلقب ذات النطاقين. انظر: ابن حجر: الإصابة 7/8-8.

29- السنن الكبرى للبيهقي 408/1 وقال: «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف»، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «موضوع» في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 269/2 وعزاه الشيخ إلى ابن عدي في الكامل 65/1، وابن عساكر 2/159/16 عن الحكم، عن القاسم، عن أسماء.

30- فمدار الحديث على الحكم وهو الحكم بن عبد الله الأيلي، وقد ضعفه المحدثون، قال الإمام أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال السعدي وأبو حاتم: «كذاب» وقال النسائي والدارقطني وجماعة: «متروك الحديث». انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال 572/1 تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي. وعزاه الشيخ سليمان حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب في حاشيته على المقنع 100/1 طبعة ثالثة 1393هـ بدولة قطر إلى البخاري، وهو خطأ، ولم يخرجه البخاري، بل هو محرف من (النجاد) أحد علماء الحنابلة. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة 270/2.

3. عـن أم ورقـة الأنـصارية[31] أن رسـول الله كـان يقـول ﷺ: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، وأمر أن يؤذن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض»[32].

وجـه الاسـتدلال: أن الـنبي ﷺ لما أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي، أو امرأة من جماعتها، بل أمرها أن تتخذ مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذناً رجلاً.

**ثانياً: من الآثار**

1. فعـن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنا نصلي بغير إقامة»[33]. وجه الاستدلال: ظاهـر وهـو أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صلت بالنساء بغير إقامة، وفعلها هـذا يـدل علـى عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها، لأنها لا تعمل إلا وعندها علم من السنة في هذا.

مناقـشة: ويجـاب عن هذا الدليل بأنه معارض بمثله حيث روي عن عائشة «أنها كانـت تـؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن»[34]. وهذا يعارض الأول وكلاهما من فعـل عائـشة رضي الله عنها، وبصيغة الاستمرار، وقد حاول الإمام البيهقي الجمع بينهما، وذلك بأنها فعلت مرة، وتركت مرة لبيان جواز الأمرين[35].

---

31- هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، يقال لها أم ورقة بنت نوفل نسبت إلى جدها الأعلى. أخرج حديثها أبو داود. وكان لها جارية وغلام فدبرتهما، فقاما إليها فقتلاها، فعرف بهما، وقبض عليهما فاعترفا، فأمر بهما عمر فصلبا. انظر: ابن حجر: الإصابة 321/8، 322.

32- المستدرك للحاكم 203/1، وسنن أبي داود، الصلاة باب 60 إمامة النساء، حديث 577، 578، ومعه عون المعبود 300/2-301 تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ومسند أحمد 405/6.

33- السنن الكبرى للبيهقي 408/1 رقم (1782)، وقال الشيخ الألباني عنه: بأن السند حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 271/2، وذكر السرخسي في المبسوط 133/1 عن رائطة الحنفية قالت: «كنا جماعة من النساء عند عائشة رضي الله عنها، فأمتنا وقامت وسطنا، وصلت بغير أذان ولا إقامة».

34- المستدرك للحاكم 204/1، والسنن الكبرى للبيهقي 408/1، ومصنف عبد الرزاق 126/3، حديث 516، ومصنف ابن أبي شيبة 223/1.

35- انظر: السنن الكبرى 408/1.

2. عن أنس أنه سئل هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن فهو ذكر»[36].
3. عن ابن عمر قال: «ليس على النساء أذان وإقامة»[37].

ولكن هذا الأثر لا ينتهض حجة للاستدلال هنا لأمرين:

- إن سنده ضعيف مع كونه موقوفاً.
- أنه معارض بمثله، إذ روي عن ابن عمر ﷺ أنه سئل: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: «أنا أنهى عن ذكر الله؟!»[38]، وهذا أقوى من الأول سنداً.

**ثالثاً: التعليلات العقلية**

1. إن أذان النساء على وجه البدعة، وليس على وجه السنة، لأن المرأة إن رفعت صوتها ارتكبت محرماً أو على الأقل مكروهاً، وإن تركت الرفع خالفت السنة في الجهر في الأذان[39]؛ لأن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، والمرأة ليست أهلاً لذلك، إذ صوت المرأة عورة[40]؛ لأن الأجنبي يفتتن بصوتها كما يفتتن بتكشف وجهها[41] فكان عليها ستر صوتها، وعدم رفعه، والأذان يكون برفع الصوت، فلابد من ارتكاب أحد الأمرين الذي جعل الأذان لها غير مشروع.
2. وعللوا بأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى موضع مرتفع ويستحب إليه النظر، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة[42]. فلو أجزنا أذانها لاستحببنا للرجل

---

36- مصنف ابن أبي شيبة 223/1، والسنن الكبرى للبيهقي 408/1، وقال البيهقي: «روي عنه موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف».

37- مصنف عبد الرزاق 123/3 برقم 5022، والسنن الكبرى للبيهقي 408/1، وقال الألباني: «وهذا سند ضعيف مع وقفه، فإن عبد الله بن عمر -راو في السند- هو العمري المكبر وهو ضعيف، وهو ليس بالعمري المصغر» سلسلة الأحاديث الضعيفة 270/2.

38- مصنف ابن أبي شيبة 223/1، وقال الألباني عنه: (بسند جيد)، سلسلة الأحاديث الضعيفة 271/2.

39- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 411/1، والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 434/1، 435.

40- انظر: الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير 180/1، والصاوي المالكي: بلغة السالك 93/1، وابن قدامة: المغني 422/1.

41- انظر: الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 135/1، والنووي: المجموع 98/3، ومحمد صديق حسن خان: الروضة الندية 123/1.

42- انظر: السرخسي: المبسوط 133/1، والرملي: حاشية الرملي على أسنى المطالب 126/1، والرملي: نهاية المحتاج 388/1.

النظر إليها مع خوف الفتنة وهو لا يجوز.

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بمشروعية الأذان والإقامة للمرأة بأدلة من حديث وآثار:

**أولاً: السنة**

عن مالك بن الحويرث[43] قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: «ارْجِعُوا إِلى أَهْلِيكمْ، فَأَقيمُوا فيهم، وعَلِّموهم وَمُرُوْهم، فإذا حَضَرت الصلاة فَلْيؤْذِّن لكم أحدكُم، ثُمَّ ليؤمكم أكبركُم»[44].

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: «فَلْيؤْذِّن لكم أحدكُم» أمر للرجال، والنساء شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهن، كما هو معروف في خطابات الشارع أنها تأتي بصيغة المذكر وتدخل فيها الأنثى بالتبع[45].

**ثانياً: من الآثار**

1. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- «أنها كانت تؤذن وتقيم النساء وتقوم وسطهن»[46]. وسبق أن ذكرت عن عائشة خلاف هذا في أدلة القول الأول، وذكرت الجمع بينهما.
2. ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سئل: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: «أنا أنهى عن ذكر الله»[47]، أي يرى جوازه، وسبق أن ذكرت عنه خلاف هذا، وهو أضعف من هذا.

الترجيح: وبعد هذا البحث والمناقشة يترجح عندي أنه لا يجوز ولا يشرع للمرأة

---

43- هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع الليثي، صحابي، وقيل في نسبه غير ذلك. نزل البصرة، روي عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية، وقيل توفي في سنة 94 هـ والصحيح سنة 74هـ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب 10/13-14.

44- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، مع شرح النووي 174/5.

45- انظر: الشوكاني: السيل الجرار1/197.

46- تقدم تخريج الأثر والكلام فيه.

47- تقدم تخريج الأثر والكلام فيه.

أن تـؤذن أو تقـيم لجماعـة الرجال، لعدم ورود دليل صحيح من السنة أو فعل الصحابة يدل على ذلك.

أمّـا أذانهـا لنفـسها أو لجماعـة النساء فجائز، لكن ليس كالرجال، لأنه في حقهم آكـد، والنـساء لـو أَذَّنَّ فجائـز، ولـو تركن فجائز، وعلى هذا يدل فعل عائشة رضي الله عـنها، ولـيس هـناك دليل مرفوع صحيح صريح في الموضوع، وإذا أذنت يجب خفض صوتها، ولا ترفع فوق ما تسمع صواحبها، وهكذا جمع الإمام البيهقي بين أثري عائشة رضي الله عنها، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أمّا إقامتها لنفسها أو لجماعة النساء فإنها أولى وأقرب إلى الاستحباب، ولكن لو لم تقم لصحت الصلاة، وهو قول الإمام الشافعي ورواية عن أحمد، واستحسنه ابن حزم. ويدل عليه عمل عائشة، وقول ابن عمر ﷺ.

## الفصل الثالث: في الكلام على الإمامة

وفيه أربعة مباحث

### المبحث الأول: مشروعية الإمامة وفضلها

إمامـة الـصلاة تعتـبر مـن خـير الأعمـال الـتي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها -كما سيأتي بمشيئة الله تعالى-، ولا تتصور صـلاة الجماعـة إلا بهـا. وصـلاة الجماعـة من شعائر الإسلام، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء، وصرح بعضهم بوجوبها.

وقـد صـرح جمهـور الفقهـاء، ومـنهم الحنفـية، وبعـض المالكية، وهو رواية في مـذهب أحمـد[48]: بـأن الإمامـة أفـضل مـن الأذان والإقامة؛ لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشـدين علـيها، ولهـذا أمـر الـنبي ﷺ أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم، كما روي في حـديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم أقرؤهم »[49].

48- الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 156، الجمل 317/1، الحطاب 422/1، كشاف القناع 1/ 471، المغني 176/2.

49- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم 289-(672).

ولما مرض النبي ﷺ اختار أفضل الصحابة للإمامة حيث قال: «مروا أبا بكر فليُصل بالناس»[50]، ففهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه الإمامة الكبرى.

وفي قول آخر: الأذان أفضل، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد[51]؛ لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[52]، والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقال عمر رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذّنتُ»[53].

## المبحث الثاني: شروط الإمامة

يشترط لصحة الإمامة الأمور التالية:

### 1. الإسلام

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً[54]. وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره، أما إذا صلى خلف من لا يُعلم كفره، ثم تبين أنه كافر؛ فإن الحنفية والحنابلة قالوا: إذا أمهم زماناً على أنه مسلم، ثم ظهر أنه كان كافراً، فليس عليهم إعادة الصلاة؛ لأنها كانت محكوماً بصحتها، وخبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه[55].

وقال الشافعية: لو بان إمامه كافراً معلناً، وقيل: أو مخفياً، وجبت الإعادة؛ لأن المأموم مقصر بترك البحث. وقال الشربيني: إن الأصح عدم وجوب الإعادة إذا كان الإمام

---

50- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر الفتح (164/2) كتاب الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم (678)، ط السلفية.

51- مواهب الجليل 422/1، الجمل 317/1، المغني 176/2، كشاف القناع 471/1.

52- سنن أبي داود (356/1) كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم (517)، وصححه المناوي في الفيض (182/3).

53- المغني 403/1.

54- مراقي الفلاح، ص 156، القوانين الفقهية لابن جزي ص 48، نهاية المحتاج 157/2، كشاف القناع 475/1.

55- حاشية الطحطاوي، ص 157، كشاف القناع 475/1.

مخفياً كفره[56].

ومثله مذهب المالكية، حيث قالوا: تبطل الصلاة بالاقتداء بمن بان كافراً، سواء أكانت سرية أم جهرية، وسواء أطالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا.

وصرح الحنابلة، وهو رواية عند المالكية: بعدم جواز إمامة الفاسق، وهو الذي أتى بكبيرة كشارب خمر وزان وآكل الربا، أو داوم على صغيرة[57].

لكن الحنفية والشافعية: ذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق مع الكراهة، وهذا هو المعتمد عند المالكية إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلاّ بطلت عندهم كقصده الكبر بالإمامة، وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمداً[58]. وفي صلاة الجمعة والعيدين جاز إمامة الفاسق بغير كراهة.

### 2. العقل

يشترط في الإمام أن يكون عاقلاً، وهذا الشرط -أيضاً- متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح إمامة السكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم، فلا تبنى عليها صلاة غيرهم. أما الذي يجن ويفيق، فتصح إمامته حال إفاقته[59].

### 3. البلوغ

ذهب الجمهور -من الحنفية والمالكية والحنابلة[60]- إلى أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغاً، فلا تصح إمامة مميز لبالغ في فرض عندهم؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم»[61]؛ لأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها؛ ولأن الإمام ضامن وليس هو أهل الضمان، ولأنه لا يؤمن

---

56- مغني المحتاج 241/1.

57- كشاف القناع 475/1، المغني لابن قدامة 185/2-189، جواهر الإكليل 78/1.

58- حاشية ابن عابدين 376/1، جواهر الإكليل 78/1، قليوبي 227/3.

59- الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 157، جواهر الإكليل 78/1، كشاف القناع 475/1.

60- الزيلعي 140/1، الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 157، جواهر الإكليل 78/1، كشاف القناع 480/1.

61- أخرجه الديلمي، كما في كنز العمال، كتاب الصلاة، في الإقامة وما يتعلق بها برقم (20386)، وإسناده ضعيف.

معه الإخلال بالقراءة حال السر.

واستدلوا كذلك على عدم صحة إمامة الصبي البالغ في الفرض أن صلاة الصبي نافلة، فلا يجوز بناء الفرض عليها[62]. أما في غير الفرض؛ كصلاة الكسوف أو التراويح، فتصح إمامة المميز البالغ عند جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية-؛ لأنه لا يلزم منها بناء القوي على الضعيف.

والمختار عند الحنفية: عدم جواز إمامة المميز للبالغ مطلقاً، سواء أكانت في الفرائض أم في النوافل؛ لأن نفل الصبي ضعيف لعدم لزومه بالشروع، ونفل المقتدي البالغ قوي لازم مضمون عليه بعد الشروع[63].

ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغاً، فتصح إمامة المميز للبالغ عندهم مطلقاً، سواء أكانت في الفرائض أم النوافل؛ لحديث عمرو بن سلمة «أنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين»[64]. لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه؛ لصحة الاقتداء بالبالغ إجماعاً، ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي[65]. أما إمامة المميز لمثله فجائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء[66].

### 4. القدرة على القراءة

يشترط في الإمام أن يكون قادراً على القراءة، وحافظاً مقدار ما يتوقف عليه صحة الصلاة[67]. وهذا الشرط إنما يعتبر إذا كان بين المقتدين من يقدر على القراءة، فلا تصح إمامة الأمي للقارئ، ولا إمامة الأخرس للقارئ أو الأمي؛ لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه؛ ولأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن

---

62- الزيلعي 140/1، الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 157، جواهر الإكليل 78/1، كشاف القناع 480/1.

63- فتح القدير 310/1-311، جواهر الإكليل 78/1، كشاف القناع 480/1.

64- صحيح البخاري 415/2، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى.

65- نهاية المحتاج 168/2.

66- فتح القدير 311/1، جواهر الإكليل 78/1، نهاية المحتاج 168/2، كشاف القناع 480/1.

67- الاختيار 59/1، ومراقي الفلاح ص 157، جواهر الإكليل 78/1، حاشية الدسوقي 326/1، نهاية المحتاج 167/2، 187، كشاف القناع 479/1-480.

المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي. أما إمامة الأمي للأمي والأخرس فجائزة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[68]. هذا، وتكره إمامة الفأفاء -وهو من يكرر الفاء-، والتمتام -وهو من يكرر التاء-، واللاحن لحناً غير مغير للمعنى عند الشافعية والحنابلة[69].

وقال الحنفية: الفأفأة، والتمتمة، واللثغة -وهو تحرك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين ونحوه- تمنع من الإمامة[70]. وعند المالكية في جواز إمامة هؤلاء وأمثالهم خلاف[71].

### 5. السلامة من الأعذار

يشترط في الإمام إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالماً من الأعذار، كسلس البول، وانفلات الريح، والجرح السائل، والرعاف، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو رواية عند الشافعية[72]؛ لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، وإنما تجوز صلاتهم لعذر، ولا يتعدى العذر لغيرهم لعدم الضرورة، ولأن الإمام ضامن؛ بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي، والشيء لا يضمن ما هو فوقه.

ولا يشترط في المشهور عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية[73] السلامة من العذر لصحة الإمامة؛ لأن الأحداث إذا عفى عنها في حق صاحبها عفى عنها في حق غيره. وأما إمامة صاحب العذر لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء مطلقاً، أو إن اتحد عذرهما[74].

### 6. القدرة على توفية أركان الصلاة

يشترط في الإمام أن يكون قادراً على توفية الأركان، وهذا إذا كان يصلي بالأصحاء، فمن يصلي بالإيماء ركوعاً أو سجوداً لا يصح أن يصلي بمن يقدر عليهما

---

68- مراقي الفلاح، ص 157، حاشية الدسوقي 328/1، نهاية المحتاج 163/2، 164، كشاف القناع 1/ 480-481.

69- نهاية المحتاج 166/2، كشاف القناع 483/1.

70- مراقي الفلاح، ص 157.

71- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، والشرح للدرير 329/1.

72- الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 157، فتح القدير 318/1، مغني المحتاج 241/1، كشاف القناع 476/1.

73- حاشية الدسوقي 330/1، مغني المحتاج 241/1.

74- المصادر السابقة أنفسها، المواضع ذواتها.

عند جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والحنابلة[75]-، خلافاً للشافعية[76]: فإنهم أجازوا ذلك قياساً على صحة إمامة المستلقي أو المضطجع للقاعد.

واختلفوا في صحة إمامة القاعد للقائم: فالمالكية والحنابلة[77]: لا يجوزونها؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف. واستثنى الحنابلة[78] إمام الحي إذا كان مرضه مما يرجى زواله، فأجازوا إمامته، واستحبوا له إذا عجز عن القيام أن يستخلف، فإن صلى بهم قاعداً صح. والشافعية[79] يقولون بالجواز، وهو قول أكثر الحنفية[80]؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ صلّى آخر صلاة صلاها بالناس قاعداً، والقوم خلفه قيام[81]. أما إمامة العاجز عن توفية الأركان لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء[82].

### 7. السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة

يشترط في الإمام السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة؛ كالطهارة من حدث أو خبث، فلا تصح إمامة محدث ولا متنجس إذا كان يعلم ذلك؛ لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب والبدن والمكان.

وصرح المالكية والشافعية[83]: أن علم المقتدي بحدث الإمام بعد الصلاة مغتفر.

---

75- فتح القدير 220/1، حاشية ابن عابدين 396/1، حاشية الدسوقي 328/1، كشاف القناع 476/1، المغني لابن قدامة 223/2-224.

76- مغني المحتاج 240/1.

77- حاشية الدسوقي 328/1، الحطاب 197/2، كشاف القناع 477/1، المغني لابن قدامة 223/2.

78- كشاف القناع 477/1، المغني 223/2.

79- مغني المحتاج 240/1.

80- حاشية ابن عابدين 396/1، فتح القدير 321/1.

81- نص الحديث: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم». قال عروة: «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ؛ أي كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم 97 (418)، والبخاري في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به].

82- حاشية ابن عابدين 396/1، حاشية الدسوقي 328/1، مغني المحتاج 240/1، المغني 223/2.

83- جواهر الإكليل 78/1، نهاية المحتاج 171/2-172.

وقال الحنفية[84]: من اقتدى بإمام، ثم علم أن إمامه محدث أعاد؛ لقول النبي ﷺ: «من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته»[85].

وفصل الحنابلة فقالوا[86]: لو جهله المأموم وحده وعلمه الإمام يعيدون كلهم، أما إذا جهله الإمام والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»[87].

### 8. النية

قال الحنفية[88]: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدهن، وهذا في صلاة ذات ركوع وسجود، لا في صلاة الجنازة، لما يلزم من الفساد بمحاذاة المرأة له لو حاذته، وإن لم ينو إمامة المرأة ونوت هي الاقتداء به لم تضره، فتصح صلاته ولا تصح صلاتها؛ لأن الاشتراك لا يثبت دون النية.

ولا يشترط نية الإمام الإمامة عند المالكية والشافعية[89]، إلا في الجمعة، والصلاة المعادة، والمنذورة عند الشافعية[90]، لكنه يستحب عندهم للإمام أن ينوي الإمامة في سائر الصلوات للخروج من خلاف الموجب لها، وليحوز فضيلة الإمامة وصلاة الجماعة[91].

---

84- البناية على الهداية 360/2، مراقي الفلاح، ص 157-158.

85- الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية 58/2، واستغربه. وذكره العيني في البناية شرح الهداية 2/ 360، وقال: لا يعرف، وجاءت فيه الآثار، منها: ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (359/1)، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الرجل يصلى بالقوم جنباً: يعيد ويعيدون. وروي عبدالرزاق في مصنفه (351/2) عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، أنّ علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا خلفه.

86- كشاف القناع 480/1.

87- أورده ابن قدامة في المغني (74/2)، وقال: أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء.

88- مراقي الفلاح (158)، فتح القدير 314/1.

89- بلغة السالك 451/1، نهاية المحتاج 204/2-205.

90- نهاية المحتاج 204/2، 205.

91- المصدر نفسه، الموضع ذاته.

يشترط في الإمام عند الحنابلة نية الإمامة، فإنهم قالوا[92]: من شرط صحة الجماعة: أن ينوي الإمام أنه إمام، وينوي المأموم أنه مأموم. ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه، فنوى إمامته صح في النفل؛ لحديث ابن عباس أنه قال: « بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن »[93].

أما في الفرض فإن كان ينتظر أحداً، كإمام المسجد يحرم وحده، وينتظر من يأتي فيصلي معه، فيجوز ذلك أيضاً[94]. واختار ابن قدامة أن الفرض كالنفل في صحة صلاة من أحرم منفرداً ثم نوى أن يكون إماماً[95].

**9. الذكورة**

وسوف نتكلم عن هذا الشرط تفصيلاً في الفصل الرابع.

## المبحث الثالث: الأحق بالإمامة

يأتي في المرتبة الأولى الأقرأ، فإن كانوا في القراءة سواء، فيأتي أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فيأتي أقدمهم هجرة، فإن كانوا فيها سواء، فأقدمهم سناً. فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقروهم »[96].

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا

92- المغني 2/231-232.

93- فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه برقم (697)، وفي مسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم 192.

94- المغني 2/232.

95- المصدر نفسه، الموضع ذاته.

96- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (289-672).

يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[97].

اتفق الفقهاء على أنه: إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان؛ كأمير ووال وقاض فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وهذا إذا كان مستجمعاً لشروط صحة الصلاة؛ كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة، حتى ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه؛ لأن ولايته عامة؛ ولأن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج.

وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي، وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، إن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه.

واتفقوا كذلك على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم، وقراءة القرآن، والورع، وكبر السن، وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة. ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع، والسن، وسائر الأوصاف[98].

وجمهور الفقهاء -الأحناف والمالكية والشافعية[99]- على: أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ؛ لحديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[100]، وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم منه؛ لقوله ﷺ: «أقرؤهم أُبي»[101]؛ ولقول أبي سعيد: «وكان أبو بكر أعلمنا»، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون المعول عليه[102]؛ ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة؛ لأن القراءة أنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان، والواجبات، والسنن[103].

---

97- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (290-673).

98- فتح القدير 301/1-304، جواهر الإكليل 83/1، نهاية المحتاج 175/2، المغني لابن قدامة 206/2.

99- فتح القدير 303/1، جواهر الإكليل 84/1، نهاية المحتاج 175/2.

100- فتح الباري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم (678).

101- سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، وهو حديث صحيح [انظر -كذلك- الإصابة لابن حجر 427/3].

102- فتح القدير 303/1.

103- البدائع 157/1، نهاية المحتاج 175/2.

وقال الحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[104]: إن أقرأ الناس أولى بالإمامة ممن هو أعلمهم؛ لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »[105]؛ ولأن القراءة ركن لابد منه؛ والحاجة إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليمكنه إصلاح صلاته، وقد يعرض، وقد لا يعرض.

أما إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم، والقراءة، والورع، وكبر السن، وغيرها في أشخاص، فقد اختلفت أقوال الفقهاء: فمنهم من قدم الأعلم على الأقرأ، وقالوا: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أعلمهم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، وهذا هو قول الجمهور[106].

والأصل في أولوية الإمامة حديث أبي مسعود الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ... » الحديث[107].

وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة، قال الحنفية والشافعية[108]: يقدم أورعهم؛ أي الأكثر اتقاء للشبهات؛ لقوله ﷺ: « من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي »[109]؛ ولأن الهجرة المذكورة بعد القراءة والعلم بالسنة نسخ وجوبها بحديث: « لا هجرة بعد الفتح »[110]، فجعلوا الورع –وهو هجر المعاصي– مكان تلك الهجرة.

ومثله ما صرح به المالكية[111]، حيث قالوا: الأولوية بعد الأعلم والأقرأ للأكثر عبادة، فإن استووا في الورع يقدم الأقدم إسلاماً، وذلك عند الجمهور[112]. فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثاً.

---

104– كشاف القناع 471/1، فتح القدير 301/1.

105– سبق تخريجه.

106– البدائع 157/1، جواهر الإكليل 84/1، نهاية المحتاج 176/2، كشاف القناع 471/1.

107– سبق تخريجه.

108– حاشية ابن عابدين 374/1، نهاية المحتاج 176/2.

109– نصب الراية 26/2، قال الزيلعي: غريب.

110– صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، برقم (3899)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، برقم (86–1864).

111– جواهر الإكليل 84/1.

112– ابن عابدين 374/1، وجاهر الإكليل 84/1، نهاية المحتاج 178/1.

أما إذا كانوا مسلمين من الأصل، أو أسلموا معاً، فإنه يقدم الأكبر سناً؛ لقوله ﷺ: «وليؤمكما أكبركما سناً»[113]؛ لأن الأكبر في السن يكون أخشع قلباً عادة، وفي تقديمه كثرة الجماعة[114]. فإن استووا في الصفات والخصال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسن، قال الحنفية[115]: يقدم الأحسن خلقاً؛ لأن حسن الخلق من باب الفضيلة، ومبني الإمامة على الفضيلة، فإن كانوا فيها سواء فأحسنهم وجهاً؛ لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً. فإن استووا يقرع بينهم.

وقال المالكية[116]: يقدم بعد الأسن الأشرف نسباً، ثم الأحسن صورة، ثم الأحسن أخلاقاً، ثم الأحسن ثوباً. والشافعية[117] كالمالكية في تقديم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً وبدناً، وحسن صوت، وطيب صفة، وغيرها، ثم يقرع بينهم.

أما الحنابلة[118]: فقد صرحوا بأنه إن استووا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرة، ثم أسنهم، ثم أشرفهم نسباً، ثم أتقاهم وأورعهم، فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم. ولا يقدم بحسن الوجه عندهم؛ لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها.

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب، فلو قدم المفضول كان جائزاً اتفاقاً ما دام مستجمعاً شرائط الصحة، لكن مع الكراهة -عندهم-، والمقصود بذكر هذه الأوصاف وربط الأولوية بها هو كثرة الجماعة، فكل من كان أكمل فهو أفضل؛ لأن رغبة الناس فيه أكثر[119].

## المبحث الرابع: اختلاف صفة الإمام والمقتدي

الأصل أن الإمام إذا كان أقوى حالاً من المقتدي أو مساوياً له صحت إمامته اتفاقاً، أما إذا كان أضعف حالاً، كأن كان يصلى نافلة، والمقتدي يصلى فريضة، أو كان

113- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، برقم (658)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم (293-674).

114- ابن عابدين 374/1، جواهر الإكليل 84/1، نهاية المحتاج 178/1.

115- بدائع الصنائع 158/1، حاشية ابن عابدين 375/1.

116- جواهر الإكليل 84/1.

117- نهاية المحتاج 176/2-178، المهذب شرح المجموع، للشيرازي، والمجموع للنووي 102/1، 103.

118- المغني 182/2-185، كشاف القناع 471/1.

119- البدائع 158/1، جواهر الإكليل 84/1، نهاية المحتاج 178/2، المغني 185/2.

الإمـام معـذوراً والمقـتدى سليماً، أو كان الإمام غير قادر على القيام مثلاً والمقتدي قادراً فقد اختلفت آراء الفقهاء على قولين:

**القـول الأول:** لجمهور الفقهاء –الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[120]–: وهو جواز إمامـة المتـيمم للغاسـل، وإمامـة المسافر للمقيم، كذلك يرون عدم جواز إمامة المتنفل للمفـترض، والمفـترض للـذي يـؤدي فرضـاً آخـر، وعـدم جواز إمامة الصبي للبالغ في فـرض، وإمامة المعذور للسليم، وإمامة العاري للمكتسي، وإمامة العاجز عن توفية ركن للقادر عليه. أما إمامة هؤلاء لأمثالهم فمتفق عليه[121].

**القـول الثاني:** وفيه قيد الشافعية[122] جواز إمامة المتيمم للمتوضئ بما إذا لم تجب على الإمام الإعادة.

## الفصل الرابع: في إمامة النساء

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: في حكم إمامة المرأة للنساء

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء، على أربعة أقوال:

**القـول الأول:** وهـو لعطـاء والثوري والشافعي[123]، وهو رواية للحنابلة[124]، وإسحاق، وأبـو ثـور، ومجاهـد، والحـسن، والظاهرية[125]، والزيدية[126]، والإمامية[127]، وطائفة

---

120– فتح القدير 1/320–324، الدسوقي 1/329، مغنى المحتاج 1/238، 240، كشاف القناع 1/ 474–484.

121– المصادر السابقة أنفسها، المواضع ذواتها.

122– مغنى المحتاج 2/238–240.

123– الأم للشافعي 2/321، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة وموقفها في الإمامة، المهذب للشيرازي، وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال الركبي، 1/97، ط. الحلبي 1376هـ نهاية المحتاج 2/167، وقد جاء في روضة الطالبين: «وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها» [1/ 350، 351]. وفي مغني المحتاج: «تصح إمامة المرأة للمرأة» [1/482].

124– ففي المبدع: «وإذا صلّت امرأة بالنساء، قامت في وسطهن في الصف، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة، وصرح باستحبابه غير واحد» [2/94]. وانظر: المغني، لابن قدامة 2/202.

125– المحلى لابن حزم 4/219 مسألة رقم 491.

126– البحر الزخار لابن المرتضى، المقدمة (313).

الشبيبة من الخوارج[128]. ويرون: جواز إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل، وعلى أن تقوم وسطهن في الصف.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روي عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة للنساء، وتقوم وسطهن»[129]. ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن المرأة تؤم النساء، ولكنها لا تتقدم الصفوف.
2. ما روي عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان[130].
3. ما روي عن ريطة الحنفية، أن عائشة -أم المؤمنين- أمتهن في الفريضة[131].
4. ما روي عن أم الحسن بن أبي الحسن، أن أم سلمة -أم المؤمنين- كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف[132].
5. ما روته تميمة بنت سلمة، عن عائشة -أم المؤمنين- أنها أمت النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة[133].
6. قوله ﷺ لأم سلمة: «هلا صليت بهن؟»، فقالت: أيصح ذلك؟ قال: «نعم، يكن عن

---

=

127- مستمسك العروة الوثقى، للطباطبائي الحكيم 259/7، العروة الوثقى، لمحمد كاظم الطباطبائي اليزدي 270/1، مسألة رقم (6).

128- الملل والنحل، للبغدادي ص 75، 76، نقلاً عن ظافر القاسمي في كتابه: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ 344/1.

129- السنن الكبرى للبيهقي 131/3، ومصنف عبد الرزاق 140/3 برقم 5083، والبيهقي في المعرفة 410/2.

130- المحلى لابن حزم 128/3 مسألة رقم (319).

131- رواه الدار قطني ص 155 من طريق سفيان، ونسبه شارحه إلى مصنف عبد الرزاق (141/2) كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، من طريق الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدى برقم (5086) وعن ابن جريج، عن يحي بن سعيد، برقم (5087)، وحكى تصحيحه عن النووي، وهو صحيح. ورواه البيهقي (131/3)، من حيث أبي حازم ميسرة بن حبيب عن رائطة الحنفية، ورواه ابن أبي شيبة (89/2)، من طريق ابن أبي ليلى. وفي المستدرك 203/1، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء. وفي مختصر قيام الليل، للمروزي، ص 98 عن عطاء، عن عائشة.

132- هذا الأثر نقله شارح الدارقطني، ص 155 عن مصنف إن أبي شيبة، عن علي بن مسهر عن سعيد، عن قتادة (88/2).

133- المحلى 219/4، مسألة رقم (491).

يمينك وشمالك»[134]. قالوا: يحمل ذلك على العموم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

7. ما روي عن أم ورقة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها[135]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي ﷺ وأمره لها، إنما يدل على المشروعية.
8. ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم في وسطهن[136]. ووجه الدلالة: أن عائشة -رضي الله عنها- لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع، لما فعلته، وهي قريبة من النبي ﷺ، وتعلم السنة أكثر منا، ففعلها هذا، دليلٌ على المشروعية.
9. ما روي عن الليث، عن عطاء، عن عائشة، أنها صلت بنسوة العصر، فقامت في وسطهن[137].
10. عن صفوان قال: إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء، تقوم في وسطهن[138].

---

134- النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش 432/1.

135- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء، برقم (592)، وأخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء، برقم (1676). وفي سبل السلام للصنعاني، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والإمامة، برقم (453). وقال: صححه ابن خزيمة. وفي المستدرك للحاكم 203/1، كتاب الصلاة، وفي مسند الإمام أحمد 405/6، وهو حديث حسن، كما في التلخيص (27/2، ط. دار المحاسن). وأم ورقة -بفتح الواو والراء والقاف-: هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية. وقيل: بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر. كان رسول الله ﷺ يزورها، ويسميها الشهيدة. وكانت قد جمعت القرآن. وكانت تؤم أهل دارها. ولما غزا رسول الله ﷺ بدراً، قالت: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك. ثم أمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً يؤذن، وكان لها غلام وجارية، فدبرتهما. وفي الحديث: أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل، فغماها بقطيفة لها، حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من علم هذين، من رآهما، فليجئ بهما، فوجدا، فأمر بهما فصلبهما، وكانا أول مصلوب بالمدينة.

136- رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب (88) أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها (408/1)، برقم (1781).

137- مصنف ابن أبي شيبة 89/2، كتاب الصلوات، المرأة تؤم النساء، من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف.

138- السنن الكبرى للبيهقي 131/3، مصنف عبد الرزاق 140/3، برقم (5083)، المستدرك للحاكم 1/ 203، كتاب الصلاة من طريق أحمد بن يونس الصبي. وانظر: الأم للشافعي 321/2 برقم (317) =

11. عن عطاء قال: تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي[139].
12. وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم[140].
13. عن حجيرة[141] بنت حصين، قالت: أمتنا أم سلمة -أم المؤمنين- في صلاة العصر، وقامت بيننا[142].
14. أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها أو إلى جنبها[143].
15. لم يأت بالمنع من ذلك نص من كتاب أو سنة، بل هو من فعل الخير[144]، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: 77]، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].
16. الأصل استواء الذكر والأنثى في الأحكام الشرعية، فإذا جاز لها أن تؤم النساء في النفل، جاز أن تؤمن في الفريضة[145].

---

=

كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة وموقفها من الإمامة. وصفوان هو: صفوان بن سليم، كما في رواية البيهقي في المعرفة 410/2.

139- مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: هل على المرأة أذان وإقامة؟ 126/3 برقم (5015).

140- فقد روي الحاكم في المستدرك (203/1) من طريق ليث، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن».

141- حجيرة وحصين، بالتصغير فيهما.

142- رواه ابن سعد (356/8)، عن سفيان. والدار قطني ص 155، من طريق عبد الرحمن، عن سفيان. قال شارحه: أخرجه ابن أبي شيبة (88/2)، كتاب الصلوات، المرأة تؤم النساء، من طريق سفيان بن عيينة. وفي مصنف عبد الرزاق 140/3، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، من طريق الثوري، عن عمار الدهني. بهذا السند. والشافعي من مسنده، قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني ... إلخ، ثم نقل عن النووي تصحيحه. وأما ابن سعد والدارقطني فلم يبينا إن كان سفيان هو ابن عيينة أو الثوري، وكلاهما يروي عن عمار الدهني. والظاهر أنه ابن عيينة؛ لأن ابن سعد، لم أجد ما يدل على أنه يروي عن الثوري. وقد صرح ابن حجر في التلخيص ص 128: أنه ابن عيينة في إسناد عبد الرزاق والدارقطني، فيظهر لنا أن المؤلف أخطأ في زعمه أنه الثوري. ويؤيد هذا: أن الحديث في مسند الشافعي المطبوع بهامش الأم (82/6) وفيه: أخبرنا ابن عيينة.

143- المحلى لابن حزم 219/4 مسألة رقم (491). لأن من منع إمامتها للرجال استند إلى خبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل، وتقطع صلاتها -أيضاً-، وكذلك لو صلت إلى جنبه؛ لتعديها المكان الذي أُمرت به، فقد صلت بخلاف ما أُمرت.

144- المصدر نفسه، الموضع ذاته.

145- النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش 432/1.

واستدل الإمامية بما يلي:

1. ما جاء في خبر زياد بن الحسن الصيقل: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز، إذا لم يكن معهن رجل؟ قال: يقمن جميعاً في صف واحد، ولا تتقدمهن امرأة[146].
2. كان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله شهر رمضان[147].
3. وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان[148].
4. وفي موثق سماعة: سئل عن المرأة تؤم النساء؟ قال لا بأس[149].

واستندت طائفة الشبيبة -من الخوارج- على جواز إمامة المرأة: بما إذا قامت بأمور الرعية، على أن غزالة أم شبيب، كانت إماماً بعد موت شبيب؛ لأن شبيباً لما دخل الكوفة، أقامها على منبرها في المسجد الجامع حتى خطبت[150]. ورُد: بأن هذه الطائفة قد انفردت بفكرتها الشاذة من بين فرق الخوارج الأخرى في تلك المقولة[151].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة كلها: أن المرأة لها أن تؤم النساء في الفرض والنفل.

**القول الثاني:** وهو لأبي حنيفة[152]، وأحمد[153]. بكراهية إمامة المرأة للمرأة، ولكن إن فعلت ذلك أجزأها وأجزأهن. فقد جاء في البحر الرائق: «وكره جماعة النساء؛ لأنها لا

---

146- مستمسك العروة الوثقى، للطباطبائي الحكيم 259/7. والعروة الوثقى، لمحمد كاظم الطباطبائي اليزدي 280/1 مسألة رقم 6)، ط. مطابع دار الكتب الإسلامية بطهران، للشيخ محمد الأخوندى، ط2، 1388هـ.

147- نقله البيهقي عن الشافعي في المعرفة (410/2)، الأم، كتاب الصلاة، باب: إمامة المرأة وموقفها من الإمامة، (321/2) برقم (318).

148- المصادر السابقة أنفسها، إلا أنه في الأم (322/2) برقم (319).

149- مستمسك العروة الوثقى، 259/7، العروة الوثقى (280/1) مسألة رقم (6).

150- الملل والنحل للبغدادي ص 75، 76 نقلاً عن ظافر القاسمي في نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (344/1).

151- المصدر نفسه، الموضع ذاته.

152- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص 167، حاشية ابن عابدين على الدر المختار 513/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 381/1، بدائع الصنائع للكاساني 142/1، الاختيار 59/1.

153- كشاف القناع لابن إدريس، وبهامشه منتهى الإرادات، لابن يونس البهوتى 312/1، ط1، المطبعة العامرة الشرقية بمصر، 1319هـ.

تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة»[154]. والكراهة عند الحنفية: كراهة تحريمية.

أما أدلتهما:

1. قوله: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[155]. ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمر بتأخير النساء، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي؛ لأن الإمامة تقدم، والنبي ﷺ أمر بتأخيرهن، وعليه فلا يجوز أمامتهن.
2. قال الحنفية بكراهة إمامتها لهن؛ لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدمها الإمامة عليهن[156].
3. اتفاق الفقهاء على أن من شروط الإمامة تحقق الذكورة سواء كانت لإمامة النساء أم لإمامة الذكور[157].
4. استدلوا بالمعقول، فقالوا: أين تقف إمامة النساء؟ لا يوجد سوى احتمال من اثنين: الأول: إما أن تقف أمامهن، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا موقف الرجال. الثاني: وإما أن تقف وسطهن، وهذا مكروه؛ لأنه يشبه حالة العراة. وعليه فلا تصح إمامتها للنساء[158]. ورد ذلك: بأنه مخالف للنص، وإعمال النص أولى وأوجب[159].

**القول الثالث:** وهو للشعبي والنخعي وقتادة، وهو قول الإباضية[160] في الراجح. ويرون: جواز إمامة المرأة للمرأة في النفل دون الفرض واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روي من قوله ﷺ لأم سلمة: «هلا صليت بهن؟» فقالت: أيصح ذلك؟ قال:

---

154- البحر الرائق شرح كنز الدقائق 381/1.

155- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن مسعود، موقوفاً عليه (149/3 برقم 5115)، وصححه ابن حجر في الفتح 400/1. ورواه الطبراني في الكبير 295/9. وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة برقم (1700). وقال -في موضع آخر- في سلسلة الأحاديث الضعيفة 319/2: لا أصل له مرفوعاً، والموقوف صحيح الإسناد عن ابن مسعود. وهذا من تناقضات الألباني.

156- حاشية ابن عابدين على الدر المختار 513/1، بدائع الصنائع 142/1.

157- حاشية ابن عابدين 513/1، بداية المجتهد 289/2، الأم 321/2، المغني 202/2.

158- البحر الرائق لابن نجيم 381/1.

159- المصدر نفسه، الموضع ذاته.

160- كتاب النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش 432/1، 433، الإيضاح لابن علي الشماخي 542/1، ط2، مطبعة طرابلس 1390هـ/1970 م.

«نعم، يكن عن يمينك وشمالك» فقالوا: هو محمول على النفل، لأنه قال لها ذلك في نفل[161].

2. ما استند إليه أصحاب القول الأول -من أدلة- في بيان جواز إمامتها للنساء في رمضان؛ أي في صلاة التراويح والنوافل.

**القول الرابع:** وهو لمالك[162]، والحسن وسليمان بن يسار، وفي قول للإباضية[163]. ويرون: منع إمامتها في الفرض والنفل.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روي عن عرفجة[164]، «أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، فأمرني فأممت النساء»[165]. ووجه الدلالة: لو أن علياً ﷺ رأى جواز أن تؤم المرأة النساء لعيَّن لهن امرأة تؤمهن، لكنه عين عليهن إماماً لهن، يؤمهن في صلاتهن.
2. أن شرط الإمامة تحقيق الذكورة، فلا يصح للمرأة أن تكون إماماً لا للرجال ولا للنساء[166].

## الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة، نرى: أن الراجح هو ما رآه أصحاب القول الأول من جواز إمامة المرأة للنساء، على أن تقف وسطهن ولا تتقدمهن، لما يلي:

1. قوة أدلة أصحاب هذا الرأي.
2. سلامة هذه الأدلة من المعارض

وقد توافرت لدي أدلة أخرى تؤيد أصحاب الرأي الأول، وهي:

---

161- كتاب النيل وشفاء العليل 432/1.

162- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 325/1 وما بعدها، جواهر الإكليل 78/1، الخرشى 22/2، بداية المجتهد 289/2.

163- كتاب النيل وشفاء العليل 432/1، الإيضاح للشماخي 542/1.

164- عرفجة: هو عبد الله الثقفي، ويقال: السلمي، (المحلي 140/3).

165- المحلى لابن حزم 140/3.

166- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 325/1، جواهر الإكليل 78/1، شرح الخرشى 22/2.

1. ما ثبت من قوله ﷺ: «إن النساء شقائق الرجال»[167]. ووجه الدلالة فيه أن فيه دلالة على جواز إمامة بعضهن لبعض، وكما أن الرجال يؤم بعضهم بعضاً، ففيه أن النساء يؤم بعضهن بعضاً.
2. العموم الوارد في قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[168]. ووجه الدلالة فيه: أن ما يصدق على الرجل، يصدق على المرأة. قال ابن حزم: فإن قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضاً، بقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم؟»[169]. قلنا -أي قال ابن حزم-: لو كان هذا لكان جائزاً أن تؤمنا، وهذا محال، وهذا خطاب منه ﷺ لا يتوجه البتة إلى نساء لا رجل معهن؛ لأنه لحن في العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام لاحناً[170].
3. لم يرد نهي عن إمامتهن لبعضهن، والأصل الجواز.
4. ما وجدناه من أدلتهم مما ثبت عن إمامة أمهات المؤمنين -كعائشة وأم سلمة- وهما أعلم النساء من غيرهن.
5. قال علي: ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً.

وحكمها -عندنا-: التقدم أمام النساء، وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً، ولاسيما وهو قول جماعة من الصحابة، لا مخالف لهم، يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً، وهم يعظمون هذا إذا وافق أهواءهم، ويرونه خلافاً للإجماع! وهو سهل عليهم خلافهم إذا لم يوافق أهواءهم[171].

## المبحث الثاني: في حكم إمامة المرأة للرجال

اختلف الفقهاء في مسألة حكم إمامة المرأة للرجال على قولين:

---

167- كشف الخفاء للعجلوني 453/2.

168- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (645)، مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (650)، والنسائي في كتاب الإمامة باب فضل الجماعة برقم 103/2.

169- البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، برقم (658)، مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم 293 (674).

170- المحلى لابن حزم 128/3، 129، مسألة (319).

171- المصدر نفسه 128/3، 129، مسألة (319).

**القول الأول:** وهو للجمهور، ويرى أصحابه عدم صحة إمامة المرأة للرجال[172]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[173]. ووجه الدلالة: أنه لا يصح عندهم اقتداء الرجل بالمرأة، للأمر بتأخيرهن.
2. ما روي عن جابر ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا إعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً»[174].
3. ما جاء من أن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، ولو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها، وكذلك لو صلت إلى جنبه، لتعديها المكان الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت[175] وبالتالي فلا يصح أن تصلى إماماً بالرجال.

---

172- حاشية ابن عابدين على الدر المختار 513/1، بدائع الصنائع 142/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 325/1، المهذب للشيرازي وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلامة ابن بطال الركبي 97/1، كشاف القناع لابن إدريس، وبهامشه منتهى الإرادات لابن يونس البهوتي 312/1، المحلى لابن حزم 125/3، مسألة رقم 317، البحر الزخار لابن المرتضي، المقدمة ص 313، المعروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي 280/1، مسألة رقم (6)، كتاب النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش 432/1.

173- أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن مسعود، موقوفاً عليه، انظر: مصنف عبد الرزاق 149/3، برقم (5115) وصححه ابن حجر في الفتح 400/1، ورواه الطبراني في الكبير 295/9، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة برقم (1700)، وقال مرة أخرى في سلسلة الأحاديث الضعيفة 2/ 319: لا أصل له مرفوعاً، والموقوف صحيح الإسناد عن ابن مسعود.

174- أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة برقم (1081)، وفي السنن الكبرى للبيهقي 90/3 وقال: «وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب ﷺ من قوله»، وفي سبل السلام، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجماعة والإمامة 42/2، برقم (443). قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي. والعدوي هذا اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف. وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب، وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد، وضعفه كذلك الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص 80 برقم (224) ط1، المكتب الإسلامي 1408هـ.

175- المحلى لابن حزم 219/3، مسألة (491).

4. جعل الله ﷻ القوامة للرجال على النساء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34] وقصرهن عن أن يكن أولياء، وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً[176]، حيث إن إمامة الصلاة، نوع ولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

5. ما روي عن أبي بكر قال: قال رسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[177].

ووجه الاستدلال: أن الجماعة قد ولوا أمرهم الإمام، فلا يصح أن تكون المرأة إماماً لهم؛ لأن عموم الأمر كما يدخل فيه الإمارة يدخل فيه أيضاً الإمامة، فلا فلاح -إذن- لقوم جعلوا امرأة إماماً لهم، ونفى الفلاح إنما يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلةً في هذا النهي، وحيث إن إمامة الصلاة تعد من أنواع الولايات العامة، فإن الحديث يشملها. وقد رد هذا الدليل بأن الرسول ﷺ قاله في الأمر العام الذي هو الخلافة.

6. ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[178].

وفيه دلالة: على أن الشرع الحنيف جعل موضع النساء في مؤخرة صفوف الصلاة، أما الإمامة وهي موضع التقدم، فلا تكون للنساء. وهذا دليل على عدم جواز إمامتها للرجال. قال الصنعاني: وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم، إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال[179].

---

176- الأم 320/2 كتاب الصلاة، [88] إمامة المرأة للرجال.

177- البخاري 184/3 كتاب (64) باب (82) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وكتاب (92) الفتن باب (18) والنسائي 305/2 كتاب (49) آداب القضاة، باب (8) النهي عن استعمال النساء في الحكم، الترمذي 43/2، كتاب (31) الفتن باب (64)، الحاكم 188/3، مسند أحمد 43/5، تحفة الأحوذي للمباركفوري 541/6، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني 109/8.

178- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منه و ... (برقم 440)، واخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب: ذكر قيد صفوف النساء وشد صفوف الرجال (حديث 94/2)، والترمذي كتاب (2) الصلاة، باب (52) ما جاء في فضل الصف الأول.

179- سبل السلام 44/2.

7. ما روي عن أنس بن مالك ﷺ «أن جدته مليكة -رضي الله عنها- دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: قوموا فلأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين»[180].

ووجه الدلالة: أن المرأة العجوز لم تقف في صف الرجال، مع أنها ستقف بجوار محرم لها، فمن باب أولى أن لا تقف في موضع الإمامة الذي يتقدم على صف الرجال.

8. ما روي عن أنس بن مالك قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سليم- خلفنا»[181]. وفيه: أن المرأة لا تصف مع الرجال.

قال ابن حجر[182]: «وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: (أخروهن من حيث أخرهن الله)، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلاّ مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه. فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة، فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة، صحت صلاته وأثم. وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه». وفيه أيضاً: «أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم، وذلك منهي عنه»[183].

---

180- رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير برقم 380، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ برقم (860)، ومسلم على شرح النووي 162/5، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.

181- رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً برقم (727)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة برقم (660).

182- فتح الباري 249/2، حديث رقم (727).

183- المصدر نفسه 408/3، حديث رقم (871).

9. أن مما لا خلاف فيه: عدم لزوم حضور النساء للصلاة المكتوبة في جماعة فإن الله ﷻ أسقط عن المرأة الجمعة والجماعات، وما ذلك إلا حفاظاً عليهن، وستراً لهن.

10. أنه لا أذان على النساء ولا إقامة، فكيف بصلاتها إماماً؟ ولمن؟ للرجال! فأمره ﷺ بالأذان، إنما هو لمن افترض عليهم الرسول ﷺ الصلاة في جماعة، بقوله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[184] وليس النساء ممن أمرن بذلك.

11. ما روي عن عائشة: «لو رأي رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[185]. فكيف بها تريد أن تصلى إماماً بالرجال في صلاة الجماعة.

وإن كنا نرى أن قول عائشة لا يرد أبداً قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[186] بل إنه ﷺ حث ذوات الخدور والحيض إلى مشاهدة صلاة العيد، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلباباً لذلك.

12. ما ثبت في صحيح البخاري في ترجمة: باب أنه كان يؤم عائشة عبدها ذكوان من المصحف[187]. وخير دلالة: على أنه لو كانت إمامة المرأة جائزة، لصلت هي به وهي مَنْ مِنَ المؤمنين؟، ومن هو؟ عبدها.

13. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم

184- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة برقم (631).

185- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم. وفي اللؤلؤ والمرجان، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم (255).

186- البخاري كتاب الجمعة 13، باب برقم (90)، ومسلم كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد ... برقم (136)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد برقمي (565، 566).

187- يرجع في ذلك إلى الصحيح (177-1)، وفي الأم: قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو وغلامها حينئذ لم يعتق، قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة [مصنف عبد الرزاق 393/2، ومصنف ابن أبي شيبة 218/2].

وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[188].

ووجه الدلالة: قال ابن حجر: «ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها»[189]. وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلاً عمن دونها، وصلاة الرجل خلف المرأة قد تذهب بخشوعه وتخل بصلاته، لما يتخلل ذلك من النظر إليها، ونحوه. ومنه يؤخذ: أنه إذا كانت النقوش والألوان تشغل المصلى عن صلاته، فكيف بصلاة الرجل خلف امرأة تسجد وتركع؟ والصلاة محلها الخشوع.

14. لما حضرت الوفاة رسول الله ﷺ وهو في مرض الموت، أمر أبا بكر الصديق أن يصلى بالناس، ولو كان رسول الله ﷺ يرى أن صلاة المرأة إماماً بالرجال جائزة، لأمر عائشة أو إحدى نسائه -وهن أمهات المؤمنين- أن يصلين إماماً بالرجال.

15. قوله ﷺ لابنته فاطمة -رضي الله عنها-: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض»[190].

ويرد على ذلك: بأن الحديث فيه ضعف. قال الهيثمي رواه البزار وفيه من لم أعرفه. وقال العراقي: رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف[191].

16. إجماع الأمة على أن إمامة المرأة للرجال باطلة، فقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على بطلان إمامة المرأة للرجال[192].

قال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة ألا تصح صلاة الرجال وراءها، إلا أبا ثور[193]. وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: «ولا تصح الصلاة خلف امرأة ...[194]، وأفتى

---

188- رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم (373). والأنبجانية كساء غليظ لا علم له.

189- فتح الباري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، 35/2.

190- مجمع الزوائد 255/4، 202/9، وكنز العمال 602/16.

191- إحياء علوم الدين للغزالي، كتاب النكاح، الباب الثالث، آداب المعاشرة، كيف يتقي الرجل الغيرة.

192- قال ابن حزم: واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال. مراتب الإجماع لابن حزم، تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط1 1419هـ 1998م ص 51.

193- المجموع 255/4.

194- الشرح الممتع 312/4، 313، ط. مؤسسة أسامة.

في موضع آخر: بأن المرأة لا تؤم الرجال مطلقاً»[195]. وقد وافقت اللجنة الدائمة: بأنه لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات مبنية على التوقيف. والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المرأة تؤم الرجال[196].

17. لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، ولو كان ذلك جائزاً، لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبداً في الصدر الأول، فهذا غير جائز؛ لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول[197].

**القول الثاني:** ويرى أصحابه جواز إمامة المرأة للرجال، وهو رأي للإمام أحمد[198]: في أن لها أن تصلى بالرجال التراويح في رمضان؛ إذا كانت قارئة والرجال الذين يقفون خلفها أميون. وقال في الإنصاف[199]: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر، ويقتدون بها. وهو الصحيح.

وهو رأي لأبي ثور[200]، سواء كان الرجل محرماً لها أم لا، وقال: لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قياس قول المزني[201]. ومعنى قياس قول المزني: أن المزني قال: بصحة الصلاة خلف المرأة أو الكافر للمأموم الذي لا يعلم أن الإمام امرأة، أو أن الإمام كافر قياساً على رأيه القائل: إن من صلى خلف المحدث وهو لا يعلم أنه محدث، فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه حتى لو علم بعد الصلاة. هكذا يتبين لنا بوضوح أصل المسألة التي يتخذها القائلون تكأة بجواز إمامة المرأة للرجال معتمدين على رأي شاذ لأبي ثور والمزني، رغم أنهما لم يفتيا بصحة صلاة المأموم الذي يصلي وهو ويعلم أن الإمام امرأة ... فلم يقولا ذلك ولم يذهبا إلى ما ذهب إليه القائلون بإمامة المرأة للرجال في الصلاة المفروضة والنافلة.

---

195- مجموعة فتاوي الشيخ محمد بن صالح العثيمين 147/15، فتوى رقم (1007).

196- فتاوى اللجنة الدائمة 391/7، 392، ط. دار المؤيد.

197- بداية المجتهد، لابن رشد 189/2.

198- كشاف القناع لابن إدريس، وبهامشه منتهى الإرادات لابن يونس البهوتي 312/1.

199- الإنصاف للمرداوي 264/2.

200- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار، لابن مفتاح 281/1، ط2، مطبعة حجازي بالقاهرة 1257هـ.

201- المغنى 270/2.

وعند ابن عربي[202]: أنه تجوز إمامتها على الإطلاق بالرجال والنساء. وبه قال المزني[203]. وأجاز الطبري إمامتها في التراويح؛ إذا لم يحضر من يحفظ القرآن الكريم.

أما أدلتهم:

1. أن الأصل جواز إمامتها، ومن ادعى منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له، ولا نص للمانع في ذلك، وحجته في منع ذلك يدخل معه فيها ويُشرك، فتسقط الحجة، ويبقى الأصل بإجازة إمامتها.
2. حديث جابر ﷺ: «ولا تؤمن امرأة رجلاً... الحديث»[204]، فالنهي الوارد في الحديث، إنما يحمل على التنزيه. ثم إن الحديث في إسناده ضعف، وذلك لضعف علي بن زيد جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. والعدوي هذا قد اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث، وتخليط الأسانيد[205].
3. ما روي عن أم ورقة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها[206]. وفيه دلالة على أنها -رضي الله عنها- كانت تؤم أهل دارها من الرجال والنساء.

**المناقشة**

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني في ما استدلوا به من أدلة فقالوا:

1. ليس الأصل جواز إمامتها، ولو كان ذلك لوجدناه في سنة النبي ﷺ ولأمر به أمهات المؤمنين؛ وهن أحق بالإمامة من غيرهن، لكنه ﷺ، لم يأمر بإمامتهن ثم إن الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، واشتراط الذكورة في الإمامة. ثم إن النصوص في منع إمامة المرأة للرجال ومنها، قول ابن مسعود موقوفاً: «أخروهن

202- الفتوحات المكية، لابن عربي 447/1، والفقه عند محي الدين ابن العربي، جمع وتأليف محمود محمود الغراب، ط2، ص 237، 238، 1413هـ/1993 م.

203- المغنى 270/2.

204- ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: في فرض الجمعة برقم (1081).

205- سبل السلام للصنعاني 42/2 برقم (443) كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والإمامة.

206- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة النساء، برقمي (591)، (592)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: إمامة المرأة النساء، برقم (1676).

من حيث أخرهن الله»، فهو نص على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة.

2. حديث جابر: «ولا تؤمن امرأة رجلاً... الحديث»، قال الصنعاني في سبل السلام[207]: وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل.

3. «حديث أم ورقة (لو صح)، فإنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض. ولأن تخصيص ذلك بالتراويح، واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذن ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة»[208].

وقد وضع هذا الحديث في باب إمامة النساء للنساء، ثم إن هذا الحديث فيه ضعف كما ذهب إلى ذلك بعض المحدثين؛ لأن عبد الرحمن بن خالد الذي روي الحديث عن أم ورقة وكذلك الوليد بن جميع لا يعرف زيادة يجب قبولها. قال ابن حبان عن الوليد بن جميع: فَحُشَ تفرده فبطل الاحتجاج به[209] ثم إنه ليس في الحديث أنها كانت تصلي بمؤذنها، ولا برجل من بيتها، وبفرض أنها كانت تؤم بيتها ' فإن هذا يعد أمراً خاصاً في البيت على أضيق الحدود. ثم ما قيل من أنها كانت تؤم خلفهم، لأنه أستر، ويقتدون بها، ففي الحديث: «أنه جعل لها مؤذناً يؤذن، وكان لها غلام وجارية، فدبرتهما»[210].

فإن هذا منافٍ لمعنى الإمامة، حيث إن هذا اللفظ (الإمام) يعني لغة: من يأتم به الناس[211]، وهذا لا يطلق إلاّ على من تقدم القوم، ولذلك جاء في اللسان: «أم القوم وأم

---

207- سبل السلام 42/2 برقم (443).

208- المغنى 270/2.

209- المغنى في الضعفاء، للذهبي 383/2، برقم 6848. قال محققه -نور الدين عتر-: «صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة».

210- فدبرتهما، يعني أنهما كانا عبدين مدبرين، والعبد المدبر: هو الذي يكون بعد موت سيده حراً.

211- المعجم الوجيز (مادة: أمت) ص 25.

بهم تقدمهم»[212] اهـ.

وموضع الإمامة اصطلاحاً: إنما يتحقق بكون الإمام متقدماً عليهم وإلاّ فكيف يتحقق قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[213]؟ وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[214]؟ فإذا تأخرت، وصلت خلف الغلام والجارية، فلا تكون إماماً، ومن ثم لا تدخل في عموم نصوص الإمامة.

**الراجح**

مما سبق عرضه من أدلة ومناقشات، أرى ما رآه أصحاب القول الأول: من عدم جواز إمامة المرأة للرجال، وذلك لما يلي:

**أولاً**: قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور، مع سلامة هذه الأدلة من التعارض.

**ثانياً**: بدن المرأة عورة، وعندما تؤم المرأة الرجال، فإنه لا يليق بالرجال أن ينظروا إليها، والصلاة إنما مبناها على الخشوع، وعلى تركيز الفكر في مناجاة الله تعالى.

**ثالثاً**: لو كانت إمامة المرأة للرجال جائزة، لأمت أمهات المؤمنين الرجال في الصلاة، ورغم أنهن أمهات للمؤمنين -أي محارم لهن- إلاّ أنه لم يحدث أن أمت واحدة منهن الرجال.

**رابعاً**: أسقط الله ﷻ عن المرأة الجمعة والجماعات، فكيف يسقط عنها الجمعة والجماعات، ويجعلها تصلي إماماً؟ فبمن تصلي، وقد أسقط عنها الجماعة؟

**خامساً**: ما جعل الله ﷻ خير صفوف النساء آخرها، وشر صفوفها أولها، إلاّ محافظة عليها وصيانة لكرامتها.

**سادساً**: صلاة المرأة إماماً بالرجال، تُعدّ تشبهاً منها بالرجال، ورسول الله ﷺ قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء

212- لسان العرب مادة (أمم) 24/12.

213- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم (734)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (411)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، برقم (603).

214- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (631).

المتشبهين بالرجال»[215].

**سابعاً**: ألا تعد صلاة المرأة إماماً للرجال، من باب الاختلاط بين الرجال والنساء، والله ﷻ قد حرم الاختلاط بين الجنسين، لما في ذلك من المفاسد والآثام، وكذلك حرم ﷺ سداً للذرائع.

**ثامناً**: أن النبي ﷺ حين مرض مرضه الذي قبض فيه أناب سيدنا أبا بكر ﷺ ليؤم المسلمين في الصلاة، ولو كانت إمامة النساء جائزة، لأناب عائشة أو فاطمة أو حفصة أو أي واحدة من أمهات المؤمنين لتؤم الرجال في الصلاة، ومن هن في تقواهن وعفافهن، وهن أمهات للمؤمنين؟ ومع ذلك لم يفعل ﷺ.

**تاسعاً**: أن في عدم جواز إمامة المرأة للرجال -خاصة- ليس نوعاً من أنواع التقليل لكرامتها، بل إعلاء لشأنها ومراعاة لأدبها وحيائها.

فالتاريخ يحفظ لنا: أن من النساء من كان لها قدر كبير. قال الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث ... وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها»[216]. وكان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء. ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي، المحدث، الذي كتب عن سبعين امرأة.

ومن النساء -أيضاً- من كن شيوخاً للشافعي، والبخاري، وابن خلكان، وابن حبان، وغيرهم. ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت للإمامة مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ في الفقه والفتوى والرواية.

وفي منعهن من إمامة الرجال محافظة لهن، لذا فإن عدم صحة إمامتها لهم -للرجال- في الجمعة، والجماعات، والفرض، والنفل، هو قول الفقهاء السبعة[217]. وكما قال ابن

---

215- الحديث في مسند الإمام أحمد 289/2 برقمي (7842، 7878)، وفي مجمع الزوائد 251/4، كتاب النكاح، باب: الحث على النكاح وما جاء في ذلك، وقال: رواه أحمد، وفيه الطيب بن محمد. وثقة ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده أيضاً في المجمع 103/8، كتاب الأدب، باب: في المتشبهين من الرجال بالنساء. وانظر: جمع الجوامع للسيوطي، ص 695، برقم (252-17154).

216- ميزان الاعتدال، للذهبي 278/6.

217- انظر: سنن البيهقي 90/3 [والفقهاء السبعة هم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر =

رشد: لو كان هذا جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول[218].

**عاشراً**: لم يعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً أن امرأة خطبت الجمعة، وأمت الرجال -كما قلت من قبل- حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة كشجرة الدر -في عهد المماليك- فلم نسمع أنها خطبت الجمعة وأمت الرجال[219].

**حادي عشر**: أن الأصل في العبادات في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. فليس للناس أن ينشئوا عبادة، أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً، وكيفيات، وزيادات من عندياتهم، بمجرد استحسان عقولهم. ومن أدخل في الدين ما ليس منه فهو رد.

**ثاني عشر**: من أجاز إمامتها -وهم قلة-، قالوا ذلك بشروط:

1. إن كانت قارئة، وهم أميون. [وهذا يرد عليه: بأن الله نهى عن الاختلاط، ولا ينبغي لها أن تكون إمامة تتقدم جماعة الرجال].
2. إن كانت ذا رحم. [وهذا يرد عليه: بأن أمهات المؤمنين لم تؤم واحدة منهن الرجال].
3. إن كانت عجوزاً. [وهذا يرد عليه: بأنها قد تكون عجوزاً، ولكنها تشتهي، فهي امرأة؛ تثير الغرائز والكوامن بحركاتها].
4. من حمله على النفل، إنما جعل ذلك جمعاً بينه وبين النهى في حديث جابر «ولا تؤمن امرأة رجلاً».
5. وأن تقف خلفهم؛ لأن ذلك يكون أستر لها، على أن تكون -مع ذلك- إمامة لهم، وهي خلفهم، ويقتدون بها. [وهذا يرد عليه: بأن هذه لا تعد إمامة؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم بها].
6. وأن تكون إمامة في القراءة خاصة، دون بقية حركات الصلاة. [وهذا يرد عليه: بأن هذه لا تعد إمامة بالمعنى المتعارف عليه، فكيف تكون إماماً في القراءة فقط، ومأموماً في بقية الحركات. والإمام إنما جعل ليؤتم به من أول الدخول في الصلاة

---

=

بن عبد الرحمن بن الحارث].

218- بداية المجتهد 21/2.

219- وقد ذكرنا أن هذا لم يحدث إلا من طائفة الشبيبة -من الخوارج- حين أقامها شبيب -ولدها- إمامة وخطيبة على منبرها في المسجد [نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي 344/1].

وحتى نهايتها، بل أقول: إنه إذا أمت بهذه الصورة -في القراءة فقط دون بقية الحركات- لكان في ذلك تعسفاً، وضياعاً لمعنى الصلاة].

## الفصل الخامس: في حكم إمامة الخناثى للرجال والنساء

وبعد أن تكلمنا في الفصول السابقة عن حكم إمامة المرأة للرجال والنساء، كان لا بد لاستكمال البحث من أن نبين حكم الخناثى للرجال والنساء، حيث إن الخناثى قد يكنّ نساءً، فنقول: أجمع العلماء على أن إمامة الخنثى للرجال والنساء لا تجوز، وإليك أقوالهم:

فالحنفية قالوا[220]: «الخنثى امرأة في الحكم، فلا يقتدى به غيره، لا رجل لاحتمال أنوثته، ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم». والمالكية قالوا[221]: «يشترط في الإمام أن يكون متحقق الذكورة، فإن بان خنثى مشكلاً، ولو لمثله بطلت إمامته،...، وصلاة الخنثى الذي أم غيره صحيحة». والشافعية قالوا[222]: «ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل؛ لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى؛ لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة ...»

قال الشافعي[223]: «ولو صلى مع المرأة خنثى مشكل، ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة، أحببت له أن يعيد الصلاة، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها».

قال البغوي[224]: ويجوز اقتداء المرأة بالخنثى المشكل، وإذا أم خنثى النساء، يتقدم عليهن، لاحتمال أنه رجل، ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى؛ لاحتمال أن الخنثى امرأة، فلو فعل يجب على الرجل الإعادة، فإن لم يُعد حتى بان الإمام رجلاً هل تسقط الإعادة عنه؟ فيه قولان.

وكذلك لا يجوز اقتداء الخنثى بالخنثى؛ لاحتمال أن الإمام امرأة، والمأموم رجل،

---

220- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 167، حاشية ابن عابدين 513/1.

221- حاشية الدسوقي 325/1، جواهر الإكليل 78/1.

222- المهذب للشيرازي 97/1، نهاية المحتاج 167/2.

223- الأم 320/2، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة للرجال.

224- التهذيب للبغوى 268/2، كتاب الصلاة، باب اختلاف الإمام والمأموم.

وإذا اقتدى به يجب على المأموم الإعادة، فلو لم يعد حتى بانا رجلين أو امرأتين، أو بان الإمام رجلاً فهل تسقط الإعادة؟ فيه قولان: أصحهما: لا تسقط؛ لأن الاقتداء لم يكن صحيحاً لاشتباه الحال. والثاني: تسقط اعتباراً بما ظهر من بعد. وكذلك لا يجوز اقتداء الخنثى بالمرأة؛ لاحتمال أن الخنثى رجل، فلو فعل ولم يعد حتى بان الخنثى امرأة، فعلى القولين. ولو صلى خلف إنسان ظنه رجلاً فبان امرأة أو خنثى يجب عليه الإعادة. اهـ.

والحنابلة قالوا[225]: «وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلاً؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلاً».

قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجل احتمل أن يكون امرأة، وإن قام من النساء، أو وحده، أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أم النساء فقام في وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة.... وإذا صلى خلف من شك في كونه خنثى فصلاته صحيحة، ما لم يبن كونه خنثى مشكلاً؛ لأن الظاهر السلامة من كونه خنثى، سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان خنثى مشكلاً، فعليه الإعادة على ما بينا.

وفي الإنصاف[226]: «ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخناثى، وهذا هو المذهب. وعليه الأصحاب. وحكى ابن الزاغواني احتمالاً بصحة إمامته بمثله للتساوي. قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: يقتدى الخنثى بمثله. وهو سهو. قال في الرعاية: وفيه بعد. وقيل: بل هو سهو. ويجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل. وإمامة الخنثى بالنساء، هو الصحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو حفص العكبرى: لا تصح صلاته في جماعة».

وعن الإمام أحمد[227]: إمامة الخنثى تصح في التراويح، إذا كان قارئاً، والرجال أميون ويقفون خلفه ... وتصح إمامة الخنثى بنساء؛ لأن غايته أن يكون امرأة، وإمامتها

225- المغنى لابن قدامة 270/2، 271.
226- الإنصاف 265/2.
227- كشاف القناع 312/1.

بهـن صـحيحة. اهــ والـزيدية قالوا[228]: «ولا يأتم بخنثى -أي رجل بخنثى- لتجويزه امـرأة، ولا الخنثـى بالخنثـى تـرجيحاً للحظـر، ولا امـرأة بخنثـى لذلك، ولا العكس». والإماميـة قالـوا[229]: «... ولا تؤم المرأة خنثى، لاحتمال ذكوريته، ولا يؤم الخنثى غير المـرأة، لاحتمال أنوثيته وذكورية الإمام». والإباضية قالوا[230]: «ولا تكون المرأة إماماً للخنثـى، ويـصح أن يكـون الخنثـى إماماً للمرأة، قدامها. ولا يصح أن يكون -الخنثى- إمامـاً للـرجال. ويـصح أن يكـون -الخنثـى- إماماً للخناثي، ويكون قدامهم. ولا ينفرد الخنثـى بإمامـة النـساء، إن لم يكـن فيهن محرم». وأما الظاهرية: فلم يتعرض ابن حزم لمسألة إمامة الخنثى في المحلى، وقد تتبعت أقوال داود بن علي إمام المذهب، فلم أعثر له على رأي في هذه المسألة.

إذن فجمـيع الفقهـاء يجمعـون علـى عـدم جـواز إمامـته للـرجال أو للنـساء أو للخناثى، وما ذلك إلا منعاً للفتنة.

## خاتمة

وبعـد، فلعلـي أكـون قـد أسـهمت في الـرد على من قال بإمامة الخناثى والنساء، ولعلـي أكون قد رددت على هذه المدعية التي أمت النساء في كنيسة بأمريكا، مدعية أن المرأة لابد وأن تتساوى مع الرجل في كل شيء.

إن الإسـلام حـين مـنع المـرأة مـن الأذان والإقامة والإمامة، إنما كان ذلك لحفظ كرامتها وصيانة لعرضها.والله ولي التوفيق.

228- البحر الزخار، لابن المرتضى المقدمة/313.

229- مستمسك العروة الوثقى، للطباطبائي الحكيم 259/7، العروة الوثقى، لمحمد كاظم الطباطبائي اليزدي 280/1، مسألة رقم (6).

230- كتاب النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش 432/1، 433، الإيضاح لابن علي الشماطي 542/1.

# ثبت بالمصادر والمراجع

## أولا: القرآن الكريم

## ثانياً: كتب التفاسير


1. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي (ت 668هـ) ط 2، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية 1387هـ/1967 م.
2. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي، ط. دار الشعب، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.


## ثالثاً: كتب السنة والحديث


3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت 1399هـ-1979 م.
4. الإفصاح، ابن هبيرة، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض.
5. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
6. جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق لجنة السنة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
7. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، علق عليه محمد عبد العزيز الخولى، ط. دار الجيل بيروت 1400هـ/1980 م.
8. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
9. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207هـ-273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى الحلبي 1964 م.
10. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202هـ-275هـ)، ط 1، بتحقيق عزت الدعاس 1391هـ.
11. سنن البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت 458هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.
12. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط 1، الحلبي، 1382

هـ/1962 م.
13. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) دار المحاسن للطباعة.
14. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت 1348هـ.
15. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ 1998م.
16. ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي 1408هـ.
17. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط. دار الفكر، بيروت.
18. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط، دار الريان، ط السلفية.
19. كتاب الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ط. المجلس العلمي بالهند.
20. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهانفوري (ت 975هـ)، ط. مؤسسة الرسالة.
21. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، ط الريان.
22. المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت 405هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
23. المغنى في الضعفاء، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) ت: أبي الزهراء حازم القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية 1418هـ/1997م.
24. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط. الميمنية.
25. مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، ت. عبد الخالق الأفعاني، ط. الهند 1386هـ.
26. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211)، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، منشورات المجلس العلمي، 1390هـ.
27. نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ)، ط. المجلس العلمي بالهند.

## رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

### فقه الحنفية

28. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار

المعرفة، بيروت ط3 1395هـ.
29. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت 587هـ) ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت 1402هـ/1982 م).
30. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، طبعة مصورة.
31. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. درب سعادة 1249هـ.
32. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام (ت 861هـ)، وبهامشه شرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ) على الهداية، لابن الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، ومعه حاشية المحقق سعد الله سعدي أفندي، ط. مصطفى الحلبي.
33. كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت. أبو الوفا الأفغاني، ط1، الهند 1386هـ.
34. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، ط 2، دار المعرفة، بيروت 1406هـ/1986 م).

**الفقه المالكي**

35. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (520هـ-595هـ) ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1408هـ/1988 م.
36. التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين الجلاب المصري (ت 378هـ) ت حسين سالم الدهماني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
37. جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، ط عيسى الحلبي، مصر، 1332هـ.
38. حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1200هـ)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.
39. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (902هـ-954هـ) وبهامشه التاج والإكليل، للمواق، ط. مكتبة النجاح بليبيا.

**الفقه الشافعي**

40. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150هـ-402هـ) تصحيح محمد زهدي النجار، ط. دار المعرفة بيروت
41. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676هـ) ت. عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط. دار الكتب العلمية بيروت 1412هـ/1992 م.
42. الروضة الندية، محمد صديق حسن خان، ت. الشيخ عبد الله إبراهيم، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي، بقطر.
43. المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، بشرح المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 676هـ)، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ط. إدارة الطباعة المنيرية.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت997هـ)، ط. مصطفى الحلبي 1377هـ/1958م.
45. المهذب، للشيرازي، وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال الركبي، ط. الحلبي 1376هـ.
46. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت1004هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي، لأحمد عبد الرزاق بن أحمد المغربي الرشيدي، ط. مصطفى الحلبي 1358هـ.

**الفقه الحنبلي**

47. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
48. الكافي، لابن قدامة المقدسي، ت. زهير الشاويش ط 2، المكتب الإسلامي، 1399هـ.
49. كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وبهامشه منتهى الإرادات، ط. المطبعة الشرقية بمصر 1329هـ.
50. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت682هـ)، ط. دار هجر بمصر.

### فقه الظاهرية

51. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، تح: أحمد شاكر، ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت 1387هـ.

### فقه الزيدية

52. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي بن المرتضى (ت 840هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحي بهران الصعدي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
53. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت. محمود إبراهيم زايد، ط 1، دار الكتب العلمية، 1405هـ.
54. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار، لابن مفتاح، ط 2، مطبعة حجازي بالقاهرة، 1357هـ.

### فقه الإمامية

55. مستمسك العروة الوثقى، للطباطبائي الحكيم، والعروة الوثقى، لمحمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط 2، مطابع دار الكتب الإسلامية، بطهران، 1288هـ.

### فقه الإباضية

56. الإيضاح، ابن علي الشماخي، ط 2، مطبعة طرابلس 1390هـ/1970 م.
57. كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز اليمني (ت 1223هـ)، ومعه شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (ت 1332هـ) ط. يوسف الباروني وشركاه بمصر 1343هـ.

### خامساً: كتب فقه عامة

58. الشرح الممتع على متن زاد المستقنع، لصالح بن عثيمين، ط. مؤسسة أسامة.
59. فتاوى اللجنة الدائمة، ط. دار المؤيد.
60. الفقه عند محي الدين ابن عربي، جمع وتأليف محمود محمود الغراب، ط 2، 1413هـ/1993.

## سادساً: المعاجم اللغوية

61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، ط. دار المعارف، بتحقيق عبدالعظيم الشناوي، 1921م.
62. المعجم الوجيز، وضع لجنة من مجمع اللغة العربية، ط. وزارة التربية والتعليم.

## سابعاً: كتب الطبقات والأعلام

63. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ط. مطبعة السعادة.
64. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط 8، دار العلم للملايين 1989 م.
65. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1325-1326-1327هـ.
66. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوى، ت. كمال يوسف الحوت، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.
67. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

## ثامناً: كتب أخرى

68. الفتوحات المكية، محيي الدين بن عربي، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.
69. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي، (د. د)، (د.ت).